السنسة الثانية والعشرون



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم فترارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسوسي الإمسانسة، المسامسة للحكسوميسة	عارج الجزائو	ئىولىسىن داغل الجزال المقسوت مىورتسالىسا	الاشبيراة مقبوج
القبسع والاشتسراكسات	مك	ملبة	
أدارة البظيمسة السرستيسة	150 میچ	100 میچ	اللمالية الامليسة
الباتات : 13- 18ء تا الله بح مبارة الجرائر الباتات : 15- 18ء تا الل 12 عام 20 . 1000	300 میں پیا فیہا نقات (گزشمہ)	200 س	هبنك الملية وارجنها

نعسن النسخة الاصلية 2,50 د.ع لمن النسخة الاصلية وترجمنها 00، 5 د.ج لمن العدد السنين السابقة : مسبب التسميرة . وتسلم النهارس مجانا المشتركين . المطوب منهم أرصال لقالف الورق الاخيرة عنه مهمه بد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تقيير المنوان 3,000 د.ج لمن التشبير طنين أمسيان 20 4.ع السائسو .

# مراسيه تنظيمية

الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتضمن انشاء الديوان الوطنى لتنمية العيوانات والنباتات المائية وانتاجها

الموانق 13 أبريال سنة 1985 يتضمه نقل الوصاية على الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية، 487

### فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 74 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتعلىق بتغييس تسمية مؤسسية والصيدلية المركزيية الجزائرية».

مرسوم رقم 85 ـ 75 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يعدل ويتمسم المسرسوم رقم 76 ـ 143 المسؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمين انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية.

### قرارات، مقررات، مناشير

### السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 7 و13 و14 و16 و20 صفر عام 1405 الموافق أول و7 و8 و10 و14 نوفمبس سنة 1984 تتضمسئ حسركة في سلسك المتصرفين.

### وزارة الدفاع الوطني.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 رجب عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985 يتضمن انتداب قاض لدی وزارة الدفاع الوطنی.

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985 يتضمن تميين قاض عسكرى. 1985

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن الاعلان عن قائمة التلاميذ المتخرجين من المدرسة الوطنية للملوم المبوديزية (دفعة 1984).

### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الاولى هام 1405 المواقق 22 يناير سنة 1405، يتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التى لا تندرج فى البرامج الى فصول فرعية لحسابات المصاريف والايرادات، وبنود بشأن اطار ميزانيتى البلديات وحساباتها، 504

### وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 يتضمئ احمداث فرع اقليمى فى دائمسرة اختصاص محكمة غرداية.

### وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمئ منح عشر (١٥) رخص سيارة أجـــرة (طاكسى) في ولاية الشلف.

مقرر مؤرخ في 28 جمادي الثانية عــام 1405 الموافق 20 مارس سنـة 1985، يتضمئ منـح احدى وتسعـين (91) رخصـة سيارة أجـرة (طاكسي) في ولاية قسنطينة.

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمن منح تسع وثمانين (89) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية وهران.

### وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمع انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكويم العالى التابعة لوزارة الفلاحة والمعيد البحرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الصناعة الثقيلة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الشانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضميم انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكويئ العالى التابعة لوزارة النقل.

# مكاسيم تنظميكة

مرسوم رقم 85 ـ 72 مؤرخ فى 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتضمن انشـاء الديوان الوطنى لتنمية العيوانات والنباتات المائية وانتاجها.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقريب نائب الوزيس المكلف بالمبيد البعرى،

\_ و بناء على الدستور لاسيما المادتان III \_ 10 و152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 20 المؤرخ فى وبيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بعماية البيئة،

ب وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في عرب الماء من 1983 المسوافق 16 يوليسو سنسة 1983

والمتضمق قانون المياه، لاسيما المواد 20 ومايليها و 31 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المسؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

و بمقتضى الامن رقم 76 ـ 91 المؤرخ فى 29 موال عام 1396 المدوافق 23 أكتبوبن سنة 1396 والمتضمئ احداث معهد التنمية للتربيات الخفيفة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد الترامات المحاسبي العموميين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبس سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 236 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن انشااء المؤسسة الوطنية للصياد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أكتوبر

سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقام 80 - 157 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 المتضمى انشاء مركز الدراسات والبحث التطبيقى والوثائق في ميدان الصيد البحارى وتربية المائيات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنـة 1984 والمتضمى تعديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

يرسم مايلي :

# البساب الاول احكام عامة

التسمية \_ الهدف \_ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى والديوان الوطنى لتنمية العيوانات والنباتات المائية وانتاجها»، وتدعى فى صلب النص والديوان»،

يعتبر الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 2: يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحرى.

المادة 3: يكون مقل الديسوان في دواودة (ولاية تيبازة) ويمكئ نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من السلطة الوصية.

المادة 4: يتولى الديوان، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال

مع هياكل الوزارات المعنية وهيئاتها، ترقيسة وتطوير الاعمال الغاصة بالعيوانات والنباتات المائية، عن طريق تربية أسماك الماء العنب والاسماك البحرية والرخويات والقشريات وزراعة الطحالب المخصصة للاستهلاك الغذائي.

المادة 5: يتولى الديوان في اطار مهمته العامة المحددة في المادة 4 أعلاه:

- انتاج العيدوانات والنباتات المائية وتوزيع منتوجها،

\_ تنفید اجراءات الاستیــراد والتصــدین للمنتجات المتعلقة بصفة مباشرة أو غیر مباشرة بتوسیع قطاع النشاط الموکل الیه، وذلك فی اطار التشریع الجاری به العمل،

- تهيئة المناطق الصالعة لتربية العيوانات والنباتات المائية،

- مساعدة مربى الحيوانات والنباتات المائية بتنظيم تدريبات للتعميم وتحسين المستوى والتوجيه.

ويمكن الديوان زيادة على ذلك ابرام عقود واتفاقيات لها علاقة بهدفه طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 6: تعدد أهداف الديوان ووسائليه.

#### الاهداف:

يتولى الديوان ماياتى :

- انجاز برنامج لتنمية تربيسة العيوانات والنباتات المائيسة في اطار المخطط الوطني للتنمية،

\_ انجاز، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتقنولوجية وكذلك وضع

### الباب الثسانى التنظيسم والتسييسن

المادة 7: يعين المدير المام للديوان بمرسوم وبناء على اقتراح الوزير المكلف بالصيد البحرى وتنهى مهامه بالكيفية نفسها الم

المادة 8: يحدد الوزير المكلف بالصيد البحرى التنظيم الداخلي للديوان.

المادة 9: يتصرف المدير المام للديوان في اطار تعليمات السلطة الوصية وتوجيهاتها. ويتولى على الخصوص ماياتي :

- يقترح برامج أعمال الديوان في اطـان هدفه وينفذها،
- يعد إلجداول التقديرية للمصارية والايرادات،
- يوظف المستخدمين الضروريين طبقا للتنظيم الجارى به العمل،
- يبرم الصنقات والعقوه أو الاتفاقيات مع مراعاة التنظيم الجارى به العمل،
- ب يأمر بكل المصاريف الضرورية لسين الديوان،
  - \_ يعد تقريرا سنويا عن أعمال الديوان،
    - ـ تحضين جلسات مجلس التوجيه،
- يمارس السلطـة السلميـة على مجمـوع المستخدمين،
- ـ يمثل الديوان أمام العدالة وفي أعسالًا. العياة المدنية،
  - ـ يقبـل الهبات والوصايا والاعانات،

المادة 10 : يسهاعد الديوان مجلس للتوجيه يتكون من : الوسائل قصد ملاءمتها وتكييفها مع الظروف المحلية، التي لها علاقة بهدفه.

\_ اقامة علاقات مفيدة مع الهيئات الوطنية والاجنبية التى ترتبط أعمالها بالهدف الذى يرمى اليه عمل الديوان:

- تنسيق ادماج عمله في اطار المخطط الوطني لتهيئة البيئة مع السهر على المحافظة على التوجيهات المحددة في هذا المجال،

\_ المشاركة فى تكوين مستخدميه وتحسين مستواهم،

- التشجيع على اقامة فروع يمكن تحويلها الى وحدات متخصصة.

### الوسائل:

ا ـ يحول الى الديوان، قصد بلوغ اهدافه واداء مهمته، وطبقا للتشريع الجارى به العمل، الاملاك والوسائل والمستخدمون الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسستان الآتيتان:

- المؤسسة الوطنية للصيد البحرى على مستوى وحدة تربية الحيوانات والنباتات في القالة،

- مركن الدراسات والبحث المطبق والوثائق الخاصة بالصيد البحرى وتربية الحيوانات والنباتات بمعطة مزفران.

يحدد قرار من السلطة الوصية كيفيات التحويل.

ب \_ ويمكن الديوان قصد بلوغ أهدافــه وأداء مهمته، الاستفادة من الهبـــات والوصايا واعانات الهيئات الوطنية والدولية وغيرها من الموارد التي يمكن أن تمنح له في اطار التشريــع الجارى به العمل وطبقا لمهمته.

ممثل الموزير المكلف بالصيد البحسى، رئيسا،

- \_ ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،
  - ممثل وزیر الدفاع الوطنی،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
  - ـ ممثل وزير التعليم العالى،
    - ـ ممثل وزير التجارة،
  - \_ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
  - ممثل معافظة البحث العلمي والتقني.

يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير الكلف بالصيد البحرى وبناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.

يشارك المدير العام للديوان والعون المحاسب في أشغيال مجلس التوجيه بصوت استشارى. يتولى الديوان كتابة مجلس التوجيه.

يقدم العون المحاسب في الديسوان لمجلس التوجيه الوثائق الحسابية بالكيفية المطلوبة.

يعد مجلس التوجيه نظامه الداخلي.

المادة II: يجتمع مجلس التوجيه بنــاء على استدعاء من رئيسه.

المادة 12: تصبح اجتماعات مجلس الادارة بحضور ستة (6) من أعضائه.

يدون كاتب الجلسة المداولات في سجمل خاص مرقم وموقع.

تتخذ المداولات بأغلبية أصوات الاعضاء البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا،

المادة 13 : يتمسداول مجلس التوجيسية خصوصا فيما ياتى :

- تنظيم الديوان وسيره ونظامه الداخل، - برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات التي سيشرع فيها الديوان،

- تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتصادق عليها خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للموافقة عليها.

## البساب الثالث مراقبة الديسوان

المادة 14: يتمتع الوزيس المكلف بالصيد البحرى بكامل سلطات التوجيد والرقابة على الديوان.

وبهذه الصفة يصادق الوزير المكلف بالصيد البحرى على مسداولات مجلس التوجيسه ويأمس بتنفيذها.

# الباب الرابع أحكام مالية

المادة 15: يصادق على ميزانية الديوان الذي يحضره المدير العام ينفذ طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 16: تمسك حسابات الديسوان على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامسر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة المذكور أعلاه.

المادة 17: يوكل مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب وفقا لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعسلاه.

يعين العون المحاسب طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعــــلاهـ

المادة 18: تتكون موارد الديوان من :

- \_ حاصل عملياته التجارية وتقديم خدماته،
  - ـ الامدادات المالية واعانات الدولة،
- الامدادات الماليسة واعانات الدولسية والجماعات المعلية والهيئات العمومية،

تشمل نفقات الديوان ما يأتى :

- \_ نفقات التسيير،
- \_ نفقات التجهين.

المادة 19: تقدم الموازنة وملعقاتها مرفقة بتقرير المدير العام الى الوزير الوصى ووزير المالية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 20: لايتم حل الديوان وتصفية أملاكه وأيلولتها الآبنص مماثل للنص الذي تم به احداث الديوان.

المادة 21: ينشس هسدًا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 73 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 المسوافق 13 أبريسل سنة 1985 يتضمسن نقل الوصاية على الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستنور، لاسيمنا المادتيان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمناعات الكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيد الهيد ل بين وزارة الطاقـة والمتناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماويسة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيمساويسة والبتروكيماوية،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

م وبناء على رأى محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تسند سلطــة الوصاية على الشركة الوطنية للصناعات الكيماويـة الى وزير الطاقة والصناعات الكيماويــة والبتروكيماوية ويمارسها في الحدود وحسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 2: يحسل وزير الطاقسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية محل وزير الصناعات الخفيفة، في جميع الاحسكام الواردة في القانون الاساسي الملحق بالامر رقم 67 - 273 المؤرخ في 14 ديسمبر سنسة 1967 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للمناعات الكيماوية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية:

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 74 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريال سنة 1985 يتعلق بتغيير تسمية مؤسساة «الصيدلية المركزياة الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية يا

م بناء على تقرير وزير الطاقسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ،

- ويمتنفى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 3 معفر هام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المسادقة على القانون الاساسى للموسسسة الاشتراكية المسماة والصيدلية المركزية الجزائرية، المعدل بالمرسوم رقم 28 - 161 المؤرخ فى 29 أبريل منة 2082،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 151 المؤرخ فى 16 رمضان هام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 والمتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الاشتراكية المسماة دالصيدلية المركزية الجزائرية 20

### ہرسم مایلی 🖫

المادة الاولى: تغير تسمية مؤسسة والصيدلية المركزية الجزائرية، المحدثة بالمرسوم رقم 77 – 6 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 المذكور أعلاه فتصبح مكدا: والمؤسسة الوطنية للانتاج الصيدلى، وهمارها وصيدل،

المادة ع: تحسل تسميسة «المؤسسة للوطنيسة للانتاج المسيدلي» (صيدل) محل تسمية «الصيدلية المركزية الجزائرية» في كامل القوانين والتنظيمات المحارى بها العمل.

المادة 3: ينشن هــذا المرسـوم فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية,

حرر بالجزائر في 22 رجب مام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 75 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يعدل ويتمم المرسوم رقم 76 - 143 المسؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشساء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية.

ان رئيس الجمهورية،

مه بناء على التقرير المشترك لوزير التعميسين والبناء والاسكان ووزيسس الداخلية والجمساعات المحلية،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 60 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلادء

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيسو سنة 1984 والمتملق بالاملاك الوطنية،

و بمقتضى الامر رقم 76 ــ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المـــوافق 23 أكتــوبر سنة 1396 والمتضمي تحديد شروط احداث وتنظيم مكاتب الترقية والتسيير المقارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 1976 موال هام 1396 الموافق 23 اكتــوبر سنة 1976 والمتضمى انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 10 المؤرخ فى 17 صفى عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق المادة الاولى من الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمئ تحديد شروط احداث تنظيم مكاتب الترقية والتسيير المقارى فى ولاية الجزائر، وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 الذى يعدل ويتمم الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 الذى يعدد شروط انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى الولايات وتنظيمها وسيرها، المدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبـــريل سنة 1984 الذى يحدد أسماء الولايات ومقارها،

### ڀرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: ينشأ مكتب للترقية والتسيير المقارى فى كل من الولايات التالية: البيض، ايليزى، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تيسمسيلت، الوادى، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، النعامة، عين تموشنت، غرداية، غليزان.

المادة 2: يكون مقى كل مكتب مع مكاتب الترقية والتسيير العقارى في المدينة التي يوجد فيها مقر الولاية المعنية.

المادة 3: تعل مكاتب الترقية والتسيير المقارى لدوائر بودواو، والشراقة، والبويرة، وذلك في اطار أحكام المادة الاولى أعلاه.

تنقل أملاك هذه المكاتب وحقوقها والتزاماتها الى مكاتب الترقية والتسيير المقارى في الولايات المعنية وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يتصرف كل مكتب مع مكاتب الترقية والتسيير العقارى، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، لاداء مهمته فى مجموع الاملك والحقوق والالتزامات الموجودة على تراب الولاية المعنية والتابعة حاليا لاحد مكاتب الترقية والتسيير العقارى، موضوع المرسوم رقم 76 – 143 المؤرخ فى المتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 5: يمكن مكاتب الترقية والتسييسين المقارى المحدثة بالمرسوم رقم 76 ــ 143 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، الاستمران في تسيير الممتلكات التي ستحول الى مكاتب الترقية والتسيير المقارى في الولايات، موضوع المادة الاولى أعلاه، وذلك خلال المدة الضرورية لاقامتها وتنظيمها.

المادة 6: تعسد كيفيات تطبيق الاحكام المذكورة أعلاه، حسب الحاجة، بقرار مع وزيس التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزيس المالية والجماعات المحلية.

المادة 7: تلغى كل الاحسكام المغالفة لهذا النص.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

# فكرارات، مُعْق رات، مناشِير

# السوزارة الأولسي

قرارات مسؤرخة في 7 و 13 و 14 و 16 و 20 صفير مسام 1405 المسوافيق أول و 7 و 8 و 10 و 14 و 1405 نوفمبر سنية 1984 تتضمن حركية في سيلك المتصيرفين.

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 صفر هام 1405 المسوافق أول نوفمبر سنة 1984، يعيس السيسد محمد بوعلوفة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المناعة الثقيلة، ابتسداء من تاريخ تنمييه.

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 المسوافق أول نوفمبر سنة 1984، يعيس السيسد همرو مداسى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من أول يناير سنة 1980.

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 صفر هام 1405 المسوافق أول نوفمبر سنة 1984، يميد السيد عبد الغنى مجادى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 المسوافق أول نوفمبر سنة 1984، يعيد السيد الاختس يدروج، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلال 295، بوزارة المناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنمييه،

بموجب قسرار مؤرخ في 7 صفر عسام 1405 المسوافق أول نوفمير سنة 1984، يعيسن السيست

معند الشريف زائس، متمسرفا متمسرنا، السرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية « ابتداء مع تاريخ تنصبه.

بمبوجب قرار مبؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق اول نوفمبر سنة 1984 تعدل أحكام القرار المبؤرخ فى 25 مارس سنة 1984 المتعلقة بترسيم على ميرى فى سلك المتصرفين كالتالى:

يرسم ويرتب السيد على ميرى فى المدرجة الثالثة مع سلك المتصرفيم، الرقم الاستدلالي 370ء ابتداء مع ١١ فبراير سنة 1982ء ويحتفظ فى همذا التاريخ باقدمية قدرها سنتان.

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 صفى هام 2405 الموافق أول نوفمبن سنة 1984، يسدرج ويرسم ويرتب السيد محمد صالح هيشور، ابتداء مسه 31 ديسمبن سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس السرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يناير سنة 3980، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها شهران و8 أيام.

لايكون لهذة التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قدرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، يدرقي السيد عبد القادر صديقي الملحق الاداري من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، الى سلك المتصرفيي ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبه المطابق لسلكه الاصلى الى ان يرسم فى سلك المتصدفيه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1984 المتضمئ تعيين السيد حميد تغلابت في سلك المتصرفين.

بموجب قدرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة السيد جعفر آيت ماضى المتصرف المرسم ابتداء من 10 مايو سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق اول نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة مالك مصدق خير الديم، المتصرف ابتداء من اول سبتمبر سنة 1984.

بعوجب قسرار مؤرخ في 7 صفر عام 1405 الموافق اول نوفعبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة سليمة اوصديق، المتصرفة المتمرنة، ابتداء مع اول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 صفس عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة سامية يغنى، المتصرفة المتمرنة ابتداء من 1384 فبراير سنة 1984.

بعوجب قرار مسؤرخ في 13 صفس عسام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يسرقى السيب عبد الرشيد عبادة، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتسداء مسن 28 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ في 13 صفـر هـام 1405 الموافـق 7 نوفمبر سنــة 1984، يرقى السيــد عبد القادر عبد الكمال، الى الـدرجة السابعة مـن

سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من اول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مورخ في 13 صفر هام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عمار علام، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صف حام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيب بوزيان عين السبع، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 13 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عسام 1405 الموافى 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد معمد عرباجى، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 12 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس هام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد جلول بدوى، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 15 نوفمبر سنسة 1980، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء مسن 15 نوفمبر سنسة 1981، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفى عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسه عبد القادر بن عيادة، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، المتعداء من 2083، مايو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد مصطفى بع قصد على، الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يونيو سنسة 1980، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبن سنسة 1984، يرقى السيسد عبد العزيز بن وارث، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مسن 10 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبل سنسة 1984، يرقى السيسد مبد اللطيف بن زين، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول فشت سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد عبد الكريم بودرغومة، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قران مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبن سنسة 1984، يرقى السيسد مصطفى شاوش، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1982، وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 1985، ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

بموجب قران مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبن سنسة 1984، يرقى السيسد على دحلوق، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين

الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 15 مايو سنة. 1983.

بموجب قرار مـؤرخ فى 13 صفى عـام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنــة 1984، يرقى السيــه احمـد دقسى، الى الـدرجة التاسعة مـن سلك المتصرفين، الرقـم الاستدلالي 520، ابتـداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد حمودة ديرم، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 10 أبريل سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 10 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد يحى فهيم، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 13 مارس سنة 1981، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 445، ابتداء من 13 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد مهنى في ورار، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد مسعود غيموز، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقام الاستدلالي 345، ابتاء من 17 مايو سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقام الاستدلالي 370، ابتداء من 17 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد مولاى محمد قنديل، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من أول فبراير سنة 1982، والى الدرجة الرابعة، الرقسم الاستدلالى 395، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مبؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد محمد ولد حسين حميطوش، الى الدرجة الثانية من ملك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 11 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد صالح لعسوير، الى الدرجة العاشسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد درار لهتيهات، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، والى الدرجة الخامسة، الرقسم الاستدلالى 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد أحمد رشيسق مقة، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ فى 13 صفـر عـام 1405 الموافـق 7 نوفمبر سنـة 1984، يرقى السيـد الشريف مقـدم، الى الدرجة الثامنـة مـن سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من اول

اكتوبر سنة 1981، والى الدرجة التاسعة، الرقيم الاستدلالي 520، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984ء

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس هام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيست ابراهيم مسراد، الى الدرجة الرابعة مسن سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مسن 15 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صف عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيب عبد القادر وعلى، الى الدرجة الثانية من مسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1982، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صف عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد تيجانى سعدونى، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مورخ فى 13 صفى عام 1405 الموافى 7 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد المجيد تبون، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ في 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1985، يسرقي السيسد معمد طراى، الى الدرجسة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 6 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 13 صفس عسام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسم

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفى عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد اسماعيل تيفورة، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 14 يناير سنة 1981، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 14 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفر عسام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيد عبد الرحمن زمورى، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيست ور الدين التيجاني، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1981، والى الدرجة السادسة، السرقم الاستدلالي 1984، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عسام 1405 الموافى 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد سليمان أحمودة، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد معمود سى يوسف، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد محمد لمسن أوصديق، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول سبنمبر سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ في 13 صفس هام 1405 الموافق 7 نوفعبر سنسة 1984، يرقى السيسد على فضيل ولد بابا، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد محمد وعلى موهب، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد نجم الدين لكحل عياط، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد العربى كافى، الى الدرجة السادسة من ملك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 20 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد معمد هنى، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول مارس سنسة. 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسه محمد نذير حميميد، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1976، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 370، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1977

والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1979، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1981، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 445، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفعبر سنسة 1984، يرقى السيسد مختار حمدادو، الى الدرجة السابعة مسن سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفى عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد وشيد فاطمى، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، والى الدرجة الخامسة، الرقسم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بعوجب قرار مسؤرخ في 13 صفس عسام 1405 الموافق 7 نوفعبر سنسة 1984، يرقى السيست محمد الاندلسي، الى الدرجة الخسامسة مسن سسلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صغير عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرقى السيسد عبد الكريم دايدى، الى الدرجة التاسمة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتدام من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 13 صفس هام 1405 الموافق 7 نوفعبر سنسة 1984، يرقى السيسد مصطفى شمول، الى الدرجة الثالثة من سملك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 16

يناير سنة 1975، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 16 يناير سنة 1977، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 16 يناير سنة 1979، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 16 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1985، يسرقى السيسد خير الدين الشريف، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 13 صفس هام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يشرقى السيسد حسس شبيسرة، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبس سنة 1984 يرقى السيد بلقاسم بوطيبة الى الدرجة السادسسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 12 يوليو سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صغس عسام الموافق 7 نوفمبسر سنسة 1984 يرقى السيد معمد صالح بوقروة الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عسام 1405 الموافق 7 نوفمبس سنسة 1984 يرقى السيد ناصر الدين بوضياف الى الدرجسة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1984ء

بموجب قران مورخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبس سنة 1984 يرقى السيد مصطفى بوشارب الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 138 ديسمبر سنة 1981 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفر عسام 1405 الموافق 7 نوفمبس سنة 1984 يرقى السيد ملال بيرادى الى الدرجسة الرابعسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 1981 مارس سنة 1983، ابتداء من 19 مارس سنة 1983.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفى عام 1405 الموافق 7 نوفمبس سنة 1984 يرقى السيد عبد السلام بع سليمان الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفيم، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء مع أول مبتمبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفى عام 1405 الموافق 7 نوفمبس سنة 1984 يرقى السيد مواد بن عبد الله الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 1982.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبس سنة 1984 يرقى السيد معمد بلال الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1984ء

بمسوجب قران مسؤدخ في 13 صفس عسام 295، 1405 المرافق 7 نوفميس سنة 1984 يرقى السيد 1984،

احمد صالح عمارة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 ضفى هام 1405 الموافق 7 نوفمبس سنة 1984 يرقى السيد ناصر الدين عكاش الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 2 مارس سنة 1983.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عسام 1405 الموافق 7 نوفمبس سنسة 1984 يرقى السيد عبد القادر عيساوى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 1984 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يرقى السيد الوردى عبد الصمد الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أبريل سنة 1982 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 1984، ابتداء من 6 أبريل سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عسام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعيس السيسه علال عمرونى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، تعين الأنسسة سعاد بلحمدى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 المسوافق 7 نوفمبر سنسة 1984 يعين السيد اسماعيل بن عدة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ فى 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد العياشى بن عكمون متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد صالح بوكريف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 المسوافق 7 نوفمبر سنسة 1984 يعين السيد محمد الحفيظ بوزنادة متصرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالى 295، بوزارة المالية (المديرية العامسة للجمارك)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ فى 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد ابراهيم شبير متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفر عام 1405 المسوافق 7 نوفمبر سنسة 1984 يعين السيد معمد الطاهر شرفى متصلوفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، المتداء من تاريخ تنصيبه،

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 المسوافق 7 نوفمبر سنة 1984 تعين السيدة وريدة زميرلى زوجة جامعة متصرفة، المتدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفر عام 1405 المسوافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد اسماعيل فرنان متصرفا متمرنا، الرقم لاستدلالى 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، تعين الآنسة سامية حمادى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها،

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، تعين الآنسة فريدة حموتان متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 13 صفس عام 1405 المسوافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد الصديق لعجسوزى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية (المديرية العسامة للجمارك)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد فتحى مولاى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغايات، ايتداء من تاريخ تنصيبه،

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفر عام 1405 المسوافق 7 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد ابراهيم نجوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 13 صفس عام 1405 المسوافق 7 نوفمبر سنسة 1984 يعين السيد مراد سعادة متصرفا متمرنا، الرقم الاستسدلالي 295، بوزارة المالية، (المديرية العامة للجمارك)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عسام 1405 المسوافق 7 نوفمبر سنسة 1984 يعين السيد محمد يحياوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيده.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 9 مايو سنسة 1983، المتضمى ترقية السيدة ليلى عبد العظيم زوجة قطاش الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، من سلك المتصرفين كالتالى: ترقى السيدة ليلى عبد العظيم زوجة قطاش الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين المتداء من أول مارس سنة 1983، وتحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 22 يوما.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفر عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد جمسال الدين بن لعسلام فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 30 يونيو سنة 1984، ويعتفظ فى نفس التاريخ باقدمية قدرها سنة.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافسة 7 نوفمبسر سنة 1984، ترسم السيدة الاطرش فتيعة زوجة شملال فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320ء ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980ء

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس عام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنسة 1984، يرسم السيد حسم قاسمى فى سلسك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مم اول غشت سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفى مام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد محمد فاروق مسواسى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء منه أول غشت سنة 19880.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس هام 1405 المرافعة 7 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد خالسد ربحى فى سلك المتمسرفية ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مه أول غشت سنة 1983.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفس هام 1405 الموافق 7 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد المجيد سراط فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مى 6 مارس سنة 1984.

بسوجب قرار مسؤرخ فى 13 صفى عام 1405 الموافسة 7 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد معمود زواى فى سلك المتمسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ايتداء من 6 مارس سنة 1984،

بموجب قرار مورخ فى 13 صفر عام 1405 الموافق 7 فبراير سنة 1984 يرقى السيد عبد القادر بوزيد، من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مسن 17 سبتمبر سنة 1981، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 14 صفى عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد بومعيزة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعسوجب قرار مسؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنسة 1984 يعين السيسد حسين عبد القادر خداوى متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الداخليسة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 14 صفس عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد مبروك سمارة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الرحمن مدنى فواتيح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخليسة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 14 صفس عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد معمد نجينى متصرفا متمرنا، السرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد علاء الدين سى الطيب متصسرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخليسة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عز الدين ميهوبى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عز الدين بوطارة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 14 صفى عام 1405 الموافى 8 نوفمبر سنىة 1984 يعين السيد محمد الشسسريف صالحى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخليسة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 14 صفس عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد رشيد مواسى متصرفا متمسرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 14 صفر عام 1405 الموافعة 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد دراجى سى ناصر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات،المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد ابراهيم نجوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعسوجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعيع السيد سعيد بوقرة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في 14 صف عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد ابن عرار حرفوش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعسوجب قرار مورخ فى 14 صف عام 1405 الموافعة 8 نوفمبر سنة 1984 يعيى السيد حسى سيفر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 14 صفس عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد محمد قارد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد مولود مزيان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه

بمسوجب قرار مؤرخ فى 14 صف هام 1405 المسوافق 8 نوفمبر سنة 1984 تعين السيدة عائشة بن قدواد زوجة سليمانى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستسدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل (المعهد الوطنى للعمل) ابتداء من 14 بريل سنة 1364.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 14 صف عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد الشريف مدنى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقسة والصناعات الكيمساوية والبيتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد عبد المجيد غايب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفى عام 1405 الموافق 8 نوفمب سنة 1984 تعيى الآنسة رحمة زيوش متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 14 صفى عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 تعين الآنسة ياسية بلحسين متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتسداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984 يعين السيد توفيق منصورى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 14 صفر عام 1405 المسوافق 8 نوفمبر سنة 1984 تعين السيدة فضيلة بن قرط، زوجة بلعايب متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبس سنة 1984 يعين السيد حسين جواني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984، تعين الآنسسة حبيبة فردى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء مئ تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 20 غشت سنة 1975 و 23 غشت سنة 1976 و 3 غشت سنة 1980، التي تتضمن ترسيم وترقية السيد عبد الحميد مزعاش وتعدل كالتالى:

يدرج ويرسم ويرتب السيد عبد الحميد مزعاش في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثس مالى لما قبل أول يناير سنة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1405 الموافق 8 نوفمبس سنة 1984، تعدل احكام القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تديين السيد مصطفى خليفى في سلك المتصرفين كالتالى:

يدرج السيد مصطفى خليفى فى سدلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول يوليو سنة 1981 (تاريخ الحصول على الشهادة).

يوضع المعنى فى حالة الخدمة الوطنية من 15 سبتمبر سنة 1981 ويعاد ادراجه بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1983.

ويرسم ويرتب فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقام الاستالالي 345، ابتاء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفي عسام 1405 الموافق 14 نوفمبس سنة 1984، يدرج ويرسم السيد صدوق توامى، في سسلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، السرقيم الاستدلالي 420، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد توفيق عبد السلامى، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من أول يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر مام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984ء يعين السيد

فتيحة الشريف زوجة عيدود، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفر عسام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، تعين الآنسة خدوجة بهناس، متصرفة متمرنسة، السرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفى عسام 1405 الموافسة 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد محسد الطاهر بلمعلم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفى عــام 1405 الموافـق 14 نوفمب سنة 1984، تمين الأنسـة فاطمة الزهراء فرحات، متصرفة متمرنة، الرقـم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفى عــام 1405 الموافــ 140 نوفمبن سنـة 1984، يعــين السيــد عبد المطلب قارة تركى، متصرفا متمرنا، الرقــم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتــداء من أول يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفر عسام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد موسى مخلوف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتسداء من تاريسخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عــام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيــد

سعدون أونيس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفى عسام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد شامى رسانى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من أول يوليد سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفر عسام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيد محمد سيلينى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفى عسام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يعين السيسد عمار تيلو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295, بوزارة الاعلام ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفى عسام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يرسم السيد زيانى الاعرج، فى سلك المتصرفين، ابتداء مع 20 مارس سنة 1976.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، السرقسم الاستدلالى 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنسة 1983 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و وأشهر و 11 يوما.

ويرتب بعنوان العضوية في جيش التحرين الوطنى في الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها و أشهر و 11 يوماء

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفر عسام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يسدرج ويرسم السيد مولاى حسن لود غيرى، فى سلك المتصرفين المتداء مع 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقسم الاستدلالي 320 المطابق للسلم 14 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثس مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفر عسام 1405 الموافق 14 نوفعبس سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد مصطفى جمال بابا أحمد، فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، السرقسم الاستدلالي 420، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 24 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفى عسام 1405 الموافق 14 نوفمبس سنسة 1984، يدرج ويرسسم السيسد أحمد شارف فى سسلك المتصسرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

ويسرتب المعنى فى الدرجسة الخامسسة، الرقم الاستدلالى 420، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 باقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول اكتربر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عسام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يسرقى السيد معمد الهاشمي بوجملين، الى الدرجة التاسعة مسط صلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء مهاول غشت سنة 1984ء

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفى عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد حسن صديقى، الى الدرجة الخامسة من سالك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 19 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ نى 20 صفر عسام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 21 مايو سنة 1981 المتضمن تعيين السيد صالح عباد، فى سلك المتصرفين كالتالى:

يدرج ويرسم السيد صالح عباد، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 5 أيام.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقم الاستدلالي 370 الى أن يحصل على هذا الرقم ضمئ سلكه الحالى عن طريق الترقية

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفى هام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد القادر بوقرونة، الملحق الادارى من الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 295، الى سلك المتصرفين، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى، الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين،

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفس عسام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984، يدرج السيد بوعلام زقاى، مدير الادارة الاستشفائية من الدرجة الثانية في سلك المتصرفين ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يرتب المعنى فى الدرجة العاشرة، الرقسم الاستدلالي 545، ويعتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها تا سنة وشهران و 29 يرماء

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رجب عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985 يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطنى.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985، يلتحق السيد أعمر سماوى، القاضى المنتدب كمستشار بالمجلس القضائى فى ورقلة، بوزارة الدفاع الوطنى، مدة قدرها سنة، ابتداء من أول مارس سنة 1985 بصفته رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة.

تقتطع من المعدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الجزائرى التعاضدى للاحتياط الاجتماعى لموظفى الجزائر وللصندوق الجزائرى العام للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطنى.

تتحمل وزارة المدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي يقوم بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطنى.

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985 يتضمن تعيين قاض عسكرى.

بموجب قسرار مؤرخ فى 2 رجب عام 1405 الموافق 24 مارس سنة 1985، يعين مرشح دفعة نصر الدين زاوى، رقم التسجيل 78.131.02767، وكيلا للجمهورية مساعدا عسكريا لدى المحكمة العسكرية بوهران، ابتداء من أول مارس سنة 1985.

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1405 الموافق 26 مارس سنة 1985 يتضمن الاعلان عن قائمة التلاميذ المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة 1984).

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1405 المرافق 26 مارس سنة 1985، يفوز في الامتعانات

الدراسية ويلقى شهادة مهندس دولة للاشعال الطوبوغرافية والعلوم الجيوديزية للفرعين المبينين فى الفقرتين «أ» و «ب» تلاميذ المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية فرع مهندسى الدولة للاشغال الطوبوغرافية والعلوم الجيوديزية دفعة سنة 1984، أسماؤهم الواردة فى القائمة الملحقة بهذا القرار.

مهندسو الدولة للأشغال الطوبوغرافية والعلوم الجيوديزية.

أ ـ فرع (السلالم الصغيرة): صالح غريسى ب ـ فرع (مسح الاراضى): مصطفى ناشط حبيب بع عيسى معمر خباط.

# وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985، يتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التى لاتندرج فى البرامج الى فصول فرعية لحسابات المصاريف والايرادات وبنود بشأن اطار ميزانيتى البلديات وحساباتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتصمئ القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 144 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمئ تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في المحادى الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها، لاسيما المادة 17 منه،

يقرران ما يلي ا

الباب الاول

تقسيم فصول ميزانية البلدية وحسابها الادارى الى فصسول فرعية

المادة الاولى: تقسم فصول مصالح قسم التسيير المبينة فى المأدة 5 من المرسوم 84 - 71 المؤرخ فى 17 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه الى فصول فرعية حسب القائمة والترقيم المحددتين فيما يأتى:

المجموعة 90: المصالح غير المباشرة.

900 \_ المصالح المالية.

9000 \_ دين البلدية الناجم عن قرض اقترضته لنفسهاء

9001 ـ دين البلدية الناجم عن قرض اقترضته لحساب وحداتها الاقتصادية،

9002 \_ الاقتطاع لمصاريف التجهيز والاستثمار 9003 \_ التكاليف والعائدات غير المخصصة،

و9000 \_ التكاليف والعائدات المالية الاخرى.

901 ـ أجور العمال الدائمين وتكاليفهم.

9010 ـ التكوين المهني،

9011 \_ الاجسور،

9012 \_ التكاليف.

902 \_ وسائل المصالح الادارية العامة.

9020 \_ الهيئة التنفيذية البلدية،

9021 \_ الديوان،

9022 \_ الامانة العامة،

9023 \_ مصلحة الحسابات،

9024 \_ مصلحة الوثائق المحفوظة،

9025 \_ الورشات (التقسيم الاجبارى)،

9029 \_ المصالح الاخرى.

903 \_ مجموع العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل.

9030 \_ نفقات صيانة مبانى البلدية وسيرها، 203 \_ نفقات صيانة المؤسسات المدرسية وسيرها،

9032 \_ نفقات صيانة المساجد،

9033 \_ نفقات صيانة عتاد النقل وسيرة،

9034 \_ نفقات صيانة الورشات وسيرهاء

9035 - المساكع الوظيفية،

9039 - نفقات صيانة المصالح الاخرى وسيرهاء

904 \_ الطرق.

9040 \_ صيانة الطرق وترميمها،

9041 \_ المساحات الخضراء والحدائق،

9042 \_ أشغال لحساب الغيرء

9043 \_ المخساس،

9044 ـ انارة الطرق البلدية،

9049 \_ تكاليف الطرق الاخرى.

905 \_ الشبكات

9050 \_ التطهير،

9051 - جلب المناء

9052 ـ الكهــرياء،

9053 \_ الغـاز،

9054 \_ الشبكات الهاتيفية،

9059 \_ الشبكات الاخرى.

906 \_ الاشغال بالوكالة

9060 ـ الاشغال بالوكالة، البناءات والترميمات الكبرى للمبانى،

906z ــ الاشغال بالوكالة، البناءات والترميمات الكبرى للمتاد والاثاث،

9062 \_ الاشغال بالوكالة، الطرق والشبكات، و906 \_ اشغال أخرى بالوكالة.

المجموعات 91 \_ المصالح الادارية:

910 ـ المصالح الادارية العمومية:

9100 - الاجسراءات: العالسة المسدنيسة والديمغرافية والانتخابات والخدسة الوطنية،

910z - الاعسلام والاستقبال والاستشارات العسومية ومجموعات القرارات الادارية،

9102 ـ الاعيــاد العمــومية والعفـلات، والتوأمات،

9109 \_ المصالح الادارية الاخرى.

911 \_ الامن والعماية المدنية:

9119 - المسالح الاخسرى.

912 ـ المساهمة في تكاليف التعليم:

9120 \_ التعليم الاساسي،

9121 \_ التعليم الفلاحي والمنزلي،

9122 ـ التعليم التقنيء

9123 \_ التعليم الفني،

9129 \_ أنواع التعليم الاخرى.

913 \_ الغدمات الاجتماعية \_ المدرسية:

9130 \_ المطاعم المدرسية،

9131 ـ المخيمات الصيفية،

9132 ـ النقل المدرسيء

9133 \_ دور العضانة،

9134 \_ مدرسة حاضنات الاطفال،

9139 \_ الخدمات الاجتماعية \_ المدرسيعة الاخرى.

914 \_ الشباب والرياضة والثقافة:

9140 \_ ميادين الرياضة، الملاعب المسابح،

9141 \_ التشجيمات المقدمة للرياضة ع

9142 \_ المتاحف، المبانى التاريخية،

1439 - المكتبات،

9144 - الموسيقي والمسسرح،

9145 ـ المراكز الثقافية،

9149 ـ التشجيعات المقدمة للجمعيات الثقافية.

92 \_ الغدمات الاجتماعية

920 ـ المساعدة الاجتماعية المباشرة:

9200 - المساعدة الاجتماعية للطف المساعدة الاجتماعية للطف والامرة،

920z ـ المساعدة الاجتماعية للاطفال المولودين لدى الاسر،

9202 \_ المساعدات المقـــدمة لذوى العاهات الذين لا يرجى شفاؤهم،

9203 ـ الحماية الاجتماعية المبذولة للمكفونين،

9204 \_ المساعدة المقدمة للمسنين،

9209 \_ المساعدات الاجتماعية الاخرى.

921 ـ الرعاية الصعية العمومية والاجتماعية:

9210 \_ مجلس الرعاية الصحية،

921z \_ التطهير وابادة العشرات والفئران،

9212 \_ المخياير،

921g - مصالح الرعاية المنحية المموسية والاجتماعية الاخرى.

922 \_ المصالح والمؤسسات الاجتماعية:

9220 \_ المساغل،

9221 ـ مراكن الإقامة أو الايواء،

9222 \_ مصلحة النشاط الاجتماعي،

9223 \_ المسالح الاجتماعية ذات المعاسبـــة الخاصة بهاء

9229 \_ المسالع والمؤسسات الاجتماعية الاخرى.

93 \_ المصالح الاقتصادية

930 ـ المساهمة في التنمية الاقتصادية:

9300 ـ الفـلاحـة،

9301 الصناعــة،

9302 ـ التوزيع،

9303 \_ النقـــل،

9304 \_ الصناعا تالحرفية،

9305 \_ السياحــة

9309 \_ المسالح الاقتصادية الاخرى.

931 \_ الاملاك الغاصة التابعة للبلدية، المنتجة للمداخيل:

9310 \_ العمارات المبنية،

9311 ـ القرى الاشتراكية ع

9319 \_ الاملاك الاخرى.

94 \_ المصالح العبائية:

940 \_ عائدات العباية:

9400 \_ الرسم العقارى،

9401 - الرسم على العمل الصناعي والتجــاري والحقوق الثابتة،

9402 - الرسم على العمل غير التجارى والحقوق الثابابتة،

9403 ـ القسط البلدى من السدفع الجزافي والضريبة المفروضة على الاجور،

9404 ـ الرسم المفروض على الجزارة،

9405 - الرسم الوحيد على المشاهد الترفيهية،

9406 \_ الرسم على ألعاب المقامرة،

9407 - الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات،

9408 \_ رسم الاقاسة،

9409 \_ الرسوم الاخرى.

941 ـ تغصيصات مصلعة الاموال المشتركة:

9410 - تخصيص التوزيع بالتساوى،

9414 - التخصيصات الاخرى.

المادة 2: تقسم الفصول والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج الخاصة بقسم التجهيلين والاستثمار المذكورة في المادة 6 من المرسوم رقم 84 ـ 71 المؤرخ في 17 مارس سنة 1984 المسلكور أعلاه الى فصول فرعية حسب القائمة والترقيل أدناه:

95 \_ برامج البلديــة

950 \_ البناء والتجهيزات الادارية.

9500 \_ مقر البلدية،

9509 - المبانى الادارية الاخرى.

951 \_ الطـــرق .

9510 \_ التجهيزات بالوسائل المادية،

95II ـ تجهيزات الطـــرق المنشأت الفنية، العظائر.

952 \_ الشبكات المغتلفة:

9520 \_ التطهير،

9521 \_ جلب الماء:

9522 ـ الكهربة ء

9523 \_ الناز،

9524 \_ شبكات الهاتف،

9529 \_ الشبكات الاخرى،

953 \_ التجهيزات المدرسية والرياضيـــة والثقافية.

9530 \_ المدارس الاساسية،

9531 \_ التجهيزات الرياضية،

9532 \_ التجهيزات والفنون الجملية،

9533 ـ الوثائق المعفوظة، المكتبات، المبانى التاريخية،

9539 \_ التجهيزات الرياضية, والثقافية الاخرى.

954 \_ التجهيزات الصحية والاجتماعية.

9540 \_ مؤسسات الاستشفاء بالعمامات المعدنية،

9549 \_ التجهيزات الصحية والاجتماعيــة الاخرى.

955 \_ التوزيع والنقل والمواصلات.

9550 ـ التوزيم،

9551 \_ النقل،

9552 \_ المواصلات.

956 \_ التعمير والاسكان.

9560 \_ الاحتياطات العقاريــة، والاراضى المجزأة للبناء،

956r \_ التجديد العمراني،

9562 \_ مراكن العبور،

9563 \_ مراكز الاستقبال،

9564 \_ المساكن الوظيفية،

9565 \_ المجموعات العقارية،

9566 \_ القرى الاشتراكية.

957 \_ التجهيز الصناعي والفني والسياحي.

9570 \_ التجهيز الصناعي،

9571 ـ التجهيز الفني،

9572 - التجهيز السياحي.

958 - المصالح الصناعية والتجارية.

9580 \_ الاسواق المركزية والاسواق،

9581 \_ المسلخ،

9589 - المصالح الاخرى.

96 \_ برامج لعساب الغير.

960 ـ برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلديـة (التقسيم الفـرعى حسب الاحتياجات)،

961 ـ برامج لفائدة الوحدات الاقتصاديــة البلديــة التقسيــم الفـرعى حسب الاحتياجات،

969 \_ برامج لفائدة أطراف آخرى.

97 \_ العمليات الغارجة عن البرامج.

970 ـ العمليات المنقولة وغير المنقولية الغارجة عن البرامج.

9700 - العمليات المبنية على السندات والقيم،

9701 \_ الهبات والوصايا،

9702 - العمليات العارجية عن البراميج والخاصة بالمنقولات والعقارات،

9709 ـ العمليات الاخسرى المنقسولة وغين المنقولة الخارجة عن البرامج.

971 ـ حركة الديوان، دائنة أو مدينة.

9710 ـ استيفاء القــروض التي تقترضها البلدية لنفسها،

9711 ـ استيفاء القروض التي تقترضها البلدية لوحداتها الاقتصادية،

9712 \_ استيفاء القروض التي تضمنها البلدية.

9713 - القروض التي تقدمها البلدية للغير مق مواردها الحاصة.

979 \_ العمليات الاخرى الغارجة عن البرامج.

9790 \_ نفقات الدراسات والابحاث،

9791 \_ الارصدة الباقية من الاعانات،

9792 \_ الارصدة الباقية من السلفيات،

9793 - تخصيصات لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية،

9799 \_ الفائض المتاح.

### الباب الشاني

### تقسيم حسابات قسم التسيين وقسم التجهيز والاستثمار الى بنود

المادة 3: تقسيم حسيابات المصياريف والايرادات الخاصة بقسيم تسيير ميزانيتى البلدية وحسابها الادارى المذكور في المادة 8 من المرسوم رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 17 مارس سنية 1984 المذكور أعلاه الى بنود حسب القائمية والترقيم أدناه.

### العساب 60 \_ الاغذية واللوازم.

600 \_ المنتجات الصيدلية،

60r \_ المواد الغذائية،

602 \_ الملابس،

603 \_ المعروقات،

604 \_ الوقود،

605 ــ لوازم صيانة النباني والاثاث والعتاد،

606 \_ لُوازم الطـرق،

607 \_ اللوازم المدرسية،

608 ـ لوازم المكاتب، والطباعة والتجليد،

609 \_ اللوازم الاخرى.

العساب 61 \_ الاشفال والمصالح الخارجية.

610 ـ الايجار وتكاليف الكراء،

611 ـ الصيانة والترميم في المؤسسة،

612 مشراء العتاد والادوات الصنفيرة،

613 \_ الماء والغاز والكهرباء،

614 \_ قسط التأمين على المنقرولات وغير المنقولات،

619 \_ النفقات الاخرى على المنقولات وغير المنقولات.

الحساب 62 ـ نفقات التسيير العام.

620 ـ التعويضات الوظيفية لاعضاء المجلس التنفيذي البلدي،

621 \_ نفقات المهمة،

622 \_ نفقات تسيير القابض،

623 - التوثيق العام،

624 ـ نفقات البريد والمواصلات السلكيــة واللاسلكية،

625 \_ نفقات العقود والمنازعات،

626 \_ الاعياد والحفلات،

627 \_ نفقات النقل،

628 \_ تأمين المسؤولية المدنية،

629 \_ المصاريف الطارئة.

الحساب 63 ـ نفقات المستخدمين.

630 \_ أجور العمال الدائمين،

631 \_ أجور العمال المؤقتين،

632 \_ الاجور المختلفة،

635 \_ التكاليف الاجتماعية،

المساب 64 ـ الضرائب والرسوم.

ووع \_ الضريبة المفروضية على الرواتب والاجور، والدفع الجزاني،

649 - الضرائب والرسوم الاخرى.

الحساب 65 \_ النفقات المالية.

650 \_ الفوائدي

651 \_ تكاليف المصالح ذات المعاسبة الخاصة بها والتي ليست لها شخصية معنوية،

659 ـ النفقات المالية الاخرى.

العساب 66 ـ المنح والاعانات.

660 \_ التشجيعات المقدمة للآداب والفنون والملوم،

66z - التعليم العمومي، المنح الدراسيــة والجوائذه

662 \_ التشجيع المقدم للتنمية الاقتصادية،

663 \_ الاعانات المقهدمة لمختلف المؤسسات،

664 ــ الملاوات والاسعافات،

665 \_ العماية الاجتماعيــة المبذولــة للمكفونيه،

666 \_ المعونة الاجتماعية المبذولة للمسنين،

667 \_ التخصيص الخاص للهبات،

669 \_ المنح والاعانات الاخرى.

العساب 67 ــ المساهمات والعصص والخدمات لفائدة الغيس.

670 \_ المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة،

671 - المساهمة في التكاليف البلدي المشتركة،

672 \_ الاشتراكات،

679 ـ المساهمات والخدمات الاخرى لفائدة

العساب 68 ـ المغصصات لعساب الاستهالاك والمؤن.

العساب 69 ـ التكاليف الاستثنائية.

690 ـ ود المبالغ الزائدة على المطلوب،

69r ـ الاعانات الاستثنائية التي تدنيهـا اليلدية،

وو6 \_ التكاليف الاستثنائية.

العساب 70 ـ عائدات الاستغلال.

700 ـ مبيعات المنتجات أو الخدمة

701 ـ النسخ الادارية،

702 \_ خدمات العمال المدفوعة الاجرير

703 ـ حقوق الزيارة والدفع،

704 - الاتاوى التابعة للمسالخ،

705 \_ الرسم الجنائزي،

709 \_ عائدات الاستغلال الاخرى.

العساب 71 ـ عائدات إملاك الدولة.

710 \_ بيع المحصول،

711 \_ كراء العمارات، والاثاث والعتادير

712 ـ حقوق الطريق، والساحة والوقوف،

713 \_ التنازل في المقابر،

719 \_ المائدات الاخرى لاملاك الدولة.

العساب 72 ـ التعصيل والاعانات والمساهمات.

720 \_ التحصيل من أرصدة تعويض المنع العائلية، والخدمات المدفوعة نقداء

721 - المساهمة في المعونة الاجتماعية،

722 \_ تخصيصات الفرائدي

723 \_ اعانات الدولة والجماعات العمومية الاخسرى،

729 \_ التعصيلات والاعانات والمساهسات الاخسري.

العساب 73 \_ تخفيضات التكاليف.

730 \_ أشغال التجهيز المنجزة بالوكالة،

739 ـ تخفيضات التكاليف الاخرى.

العساب 74 ـ تغصيصات مصلعة الاموال المشتركة بين الجماعات المعلية.

740 - تخصيصات التوزيع بالتساوى،

741 - المنح المقدمة للمسنين،

749 \_ التخصيصات الاخرى.

العساب 75 - الضرائب غير المباشرة.

750 - الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات،

751 ـ الرسم المفروض على ذبح المواشى،

752 ـ الرسم المفروض على المشاهد الترفيهية،

753 ـ الرسم المفروض على العاب المقامرة،

754 - رسم الاقامة،

755 \_ حقوق الافراح،

759 \_ الرسوم الاخرى.

العساب 76 ـ الضرائب المباشرة.

760 \_ الرسم العقارى،

761 ـ رسم التطهير،

762 ـ الرسم المفروض على النشاط المهني،

7620 - الرسم المفروض على النشاط المناعي والتجاري والعقوق الثابتة،

7621 ـ الرسم المفروض على النشاط غيس التجاري والعقوق الثابتة،

763 - القسط البلدى من الدفع الجرافي والضريبة المفروضة على الرواتب والاجور،

764 ـ الضربية الوحيدة المفروضة على النقل النقل الخاص،

765 \_ المساهمة الوحيدة الفلاحية،

766 ـ الحقوق الثابتة المفروضة على مداخيل الصيد البحرى،

769 \_ الضرائب الاخسرى.

العساب 77 ـ العائدات المالية.

770 ـ عائدات السندات والريوع،

771 \_ فوائد القروض والديون،

772 مائدات المصالح ذات المحاسبة الخاصة بها والتي ليست لها شخصية معنوية،

779 - العائدات إلمالية الاخرى.

العساب 79 ـ العائدات الاستثنائية.

790 ـ الاعانات الاستثنائية من مصلحة

799 ـ العائدات الاستثنائية.

العشاب 82 ـ التكاليف والعائدات السابقة.

820 ـ العجز المنقول،

820 \_ الفائض المنقول،

826 ـ التكاليف على السنوات المالية السابقة، المشاريع المتخلف انجازها،

827 ـ العائدات عن السنوات المالية السابقة م المشاريع المتخلف انجازها،

828 ـ التخفيفات والتخفيض، وقبول سندات الايرادات بلا قيمة،

و829 ـ الحوالات الملغاة أو الساقطة بمضي أربع سنوات عليها.

العساب 83 ـ الاقتطاع لاجل مصاريف التجهير والاستثمار.

العساب 85 ـ نتائج السنة المالية.

850 \_ فائض المساريف،

850 \_ فائض الايرادات.

المادة 4: تقسم حسسابات المسساريف والايرادات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار في ميزانيتي البلديات وحساباتها المذكورة في المادة و من المرسوم رقم 84 - 17 المؤرخ في 17 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، الى بنود حسب القائمسة والترقيم أدناه.

العساب ٥٥ ـ العجز أو الفائض المنقول.

060 \_ المساريف: العجز المنقول،

060 - الايرادات: الفائض المنقول،

065 ـ المصاريف: فائض مصاريف التجهيئ والاستثمارة

065 ـ الايرادات : فائض ايرادات التجهيز والاستثمار.

العساب 10 \_ المخصصات.

100 ـ الايسرادات: اقتطاع من ايسرادات التسيير،

103 - الايرادات: الهبات والوصاياء

105 \_ الايرادات: الاعانات،

1050 - الايرادات: اعانات الدولة،

IO51 - الاينادات: اعانات الولاية»

1052 ـ الايرادات: اعانات مصلحة الاموال المشركة،

1059 ـ الايرادات: الاعانات الاخرى،

IO5 \_ المصاريف: الارصدة الباقية مه الاعانات الواجب ردها.

العساب 13 ـ الاعانات التي تدفعها البلدية.

130 ـ المصاريف: الاعانات المقدمة للوحدات الاقتصادية البلدية،

131 ـ المساريف: التكفل بعجـــز الوحـدات الاقتصادية البلدية،

1310 ـ المصاريف: التكفل بعجلز المصالح العمومية المنعلة،

1311 - المصاريف: التكفل بعجز الوحدات الاقتصادية البلدية المنحلة،

132 - المصاريف: التخصيصات التي لا ترد من الاموال المتداولة للوحدات الاقتصادية البلدية،

133 - المصاريف: نفقات الدراسات والابحاث.

العساب 14 ـ مساهمات الغيسر في أشغيال التجهيسز.

140 ـ الايرادات: مساهمات الغير في برامج البلدية،

141 - الايرادات: تمويل المؤسسات العمومية لاشغال يتم القيام بها لحسابها،

142 - الايسرادات: تعبويسل الوحسدات الاقتصادية البلدية لاشغال تجهيز يتم القيام بها لحسابها،

143 - الايرادات: تمويل الغير لاشغال تجهين يتم القيام بها لحسابها.

العساب 16 ـ القروض.

160 ـ المصاريف: استيفاء قروض تقترضها البلدية لنفسهاء

160 ـ الايرادات: عائدات القروض التي تقترضها البلدية لنفسها،

161 ـ المصاريف: استيفاء قروض تقترضها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية »

161 \_ الايرادات: عائدات القروض التي تقترضها البلدية لفائدة وحداتها الاقتصادية،

162 ـ المصاريف: استيفام قروض ضمتها البلدية.

العساب 17 ـ مداخيل القطاع الاقتصادى.

170 ــ الايرادات: أرباح الوحدات الاقتصادية البلدية ع

179 ـ الايرادات: ايرادات القطاع الاقتصادى الاخسرى .

العساب 23 \_ الاضرار (الكوارث).

230 \_ تعویضات أضرار الکوارث.

العساب 24 \_ الاملاك المنقولة وغير المنقولة.

240 - المصاريف: شراء الاسلاك غيس المنقولة،

240 - الايرادات: بيع الاملاك غير المنقولة،

241 - المصاريف : شراء المتاد مع الادوات الكبرى والاثاث،

241 - الايرادات: بيسع العتساد من الادوات الكبرى والاثاث،

242 \_ المساريف: شراء عتاد النقل،

242 - الايرادات: بيع عتاد النقل،

243 \_ المصاريف : شراء سيارات سياحية،

243 \_ الايرادات : بيع سيارات سياحية،

244 - المصاريف: شراء الآلات،

244 ـ الايرادات: بيع الآلات،

العساب 25 ـ القروض التي تقدمها البلدية وتزيد مدتها على السنة

250 ـ المصاريف: القروض التي تقدمها البلدية للوحدات الاقتصادية،

250 ـ الايسرادات: استيفساء الوحسدات الاقتصادية للقروض التي تقدمها البلدية،

251 \_ المصاريف : القروض التي تقدمه\_\_ا البلدية للغير،

251 ـ الايرادات: استيفاء الغير للقروض التي تقدمها البلدية،

252 ـ المصاريف: القروض التي تقدمهـا البلدية لعمالها،

252 - الايرادات: استيفاء القروض المقدمة. لعمال البلدية.

العساب 26 \_ السندات والقيم

260 - المصاريف: شراء سندات وقيم،

260 \_ الايرادات: بيع سندات وقيم.

العساب 27 ـ مخصصات للوحدات الاقتصاديــة البلدية

270 ـ المصاريف: دفع القسروض التي تلقتها البلدية من أجل وحداتها الاقتصادية،

270 ـ الايسرادات: استيفاء الوحسدات الاقتصادية للقروض،

271 \_ المصاريف : تخصيصات من الامسوال المتداولة تستوفيها الوحدات الاقتصادية،

271 - الايسرادات: استيفساء الوحسدات الاقتصادية للاموال المتداولة،

272 - المصاريف: دفيع الاعانات التي تلقتها البلدية الى الوحدات الاقتصادية.

# العساب 28 \_ الاشفال الجديدة والترميمات الكبرى

280 ـ مصاريف الاشغال الجديدة،

281 ـ مصاريف الترميمات الكبرى، 285 ـ مصاريف أشغال اعادة البناء،

287 - مصاريف أشغال لحساب الغيري

### البساب الثالث شكل الاطار المالي

المادة 5: يشتمل اطار ميزانية البلدية وحسابها الادارى على ما يأتى:

ح جدول للمصاريف والايرادات مقسمة الى فصول لكل مصلحة أو برنامج،

ميزان للمصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج،

\_ ميزان عام للحسابات.

# القسيةم الاول عبد المصاريف والايرادات

المادة 6: يشتمل جدول المصاريف والايرادات المقسمة الى فصول على ما يأتى :

- في جزئه الايسر، صفحــة معاسبة ترتب فيها حسب النوعية مصاريف الفصل وايرادانه،

- فى جزئه الايمن، صفحة تقسم الى فصول فرعية، للمصاريف والايرادات المسجلة فى صفحة المحاسبة.

المدة 7: تشتمل صفعة المعاسبة على ما يأتى:

ع) - اطار يخصص لتعدد البندود والبنود الفرعية للمصاريف والايرادات المستعملة في الفصل المعنى، وهدا بالنسبة الى الميزانيتين الاولية والاضافية والعساب الادارى،

2) \_ ثلاثة أعمدة، بالنسبة الى الميزانية الاولية يثبت فيها ما يأتى :

م فى العمود الاول «للبيان الميزانية السابقة» المخصصات المعتمدة المدرجة فى الميزانية الاضافية المحتملة،

- فى العمود الثانى «الاقتراح»، المخصصات المقترحة والتى اقترحتها البلدية،

م في العمود الثالث «الموافقة»، المخصصات التي وافقت عليها السلطة الوصية،

3) بالنسبة الى الميزانية الاضافية:

i)قسم التسيير: خمسة أعمدة يثبت فيها ما يأتى:

- فى العمود الاول «الميزانية الاولية»،
المخصصات المصادق عليها من الميزانية الاولية،
- فى العمودين الشانى والشالث اللذين
يشملهما عنوان:

«التعديلات»، ما يحصل من زيادة أو نقصان فى المحصصات المصادق عليها من الميزانية الاولية، ـ فى العمود الرابع «المقتراحات الجديدة»، المخصصات الجديدة (مجموع الاعمدة السابقة)، ـ فى العمود الخامس «الموافقة»، المخصصات التى توافق عليها السلطة الوصية،

### ب) قسم التجهيز والاستثمان

سئة أحمدة يشت فيها ما يأتي :

- في العمسود الاول «الميزانيسة الاوليسة»، المخصصات المصادق عليها من الميزانيسة الاولية،

- في العمود الثاني، المنقولات من السنة المالية السابقة،

م فى العمسودين الثالث والرابسيع اللهذين يشملهما عنوان والتعديلات، ما يعصل من زيادة أو نقصان فى المخصصات المسجلة فى المسسود

الاول وكذلك المخصصات الجديدة غير المقررة في الميزانية الاولية،

- فى العمود الخامس والمقتراحات الجديدة» المخصصات الجديدة للبنود (مجموع الاعمدة الاربعة السابقة)،

- في العمود السادس «الموافقة» المخصصات التي توافق عليها السلطة الوصية.

4) بالنسبة الى الحساب الادارى، قسم التسيير
 وقسم النجهيز، أربعة أحمدة يثبت فيها ما ياتى:

- في العمود الاول «الميزانية الاضافية، والترخيصات الخاصة» المخصصات المصادق عليها،

م في العمود الشباني والتحديد، تحديدات المصاريف والايرادات،

م في العمود الثالث والانجازات، المصاريف والايرادات،

- فى العمود الرابسع «المتخلف انجازه» مسا تخلف انجازه من الايرادات والمصاريف.

المادة 8: تشتمل الصفحة اليمنى من الفصل على ما يأتى:

ت) بالنسبة الى الميزانية الاولية والميزانية
 الاضافية على ثمانية أحمدة تستعمل حسب الأتى :

م يتلقى العمود الاول الاشارة الى البنود والبنود الفرعية المستعملة في صفحة المحاسبة

- وتخصص الاعمدة السبعة الاخرى لتقسيم تقديرات مخصصات كل بند من المصاريف أو الايرادات المدرجة في صفعة المعاسبة حسب كل فصل فرعى عمرود «الاقتراحات» للميزانية الاولية، وعمود «الاعتمادات الجديدة» للميزانية الاضافية.

2) الحساب الادارى: ثمانية أعمدة تستعمل حسب الأتى:

- يتلقى العمود الاول الاشارة الى البنود والبنود الفرعية المستعملة في صفحة المحاسبة،

- وتخصص الاعمدة السبعة الاخرى لتوزيسع انجازات مصاريف وإيرادات السنة المالية المحددة في صفحة المحاسبة، حسب كل فصل فرعى ويسجل المتخلف انجازه في هذه الاعمدة السبعة، حسب كل فصل فرعى في سطرين تباعا لمصاريف وإيرادات.

### القسسم الثاني

ميزان المصالح، والبرامج والعمليات الغارجة عن البرامج

المادة 9: يفصل مينزان المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج، فصلا فصلا في اطار من عمودين مزدوجين.

يخصص الاطار لتعداد الفصول.

النسبة الى الميزانية الاولية والميزانية
 الاضافية.

ـ يتلقى العمود الاول المندوج تقديرات المساريف والايسرادات التى يقترحها رئيس المجلس،

يتلقى العصود الشانى المزدوج سعسسات المصاريف والايرادات التى توافق عليها السلامة الوصية.

2) بالنسبة الى الحساب الادارى:

ـ يتلقى العمود الاول تحديدات المصاريف والايرادات،

م يتلقى العمود الثانى انجمازات المصاريف والايرادات، والمسادية

ـ يتلقى العمود الشالث المتخلف انجازه مـن المصاريف والايرادات.

# القسم الثالث الميزان العسام

المادة 10: يمثل الميزان العام اطار تعدد فيه حسابات الميزانية، وعيودين مزدوجين.

### 1) بالنسبة الى الميزانيتين الاولية والاضافية :

ـ تسجل في العمود الاول المزدوج مخصصات حسابات المصاريف والايسرادات التي يقتسحها رئيس المجلس ويقرها المجلس،

ـ تسجل في العمود الثاني المزدوج مخصصات حسابات المصاريف والايرادات التي توافق عليها السلطة الوصية.

### 2) بالنسبة الى العساب الادارى:

\_ تسجل في العمود الاول المزدوج حسب كل حساب تحديدات المصاريف والايرادات التي تمت خلال السنة المالية،

- تسجل في العمود الثاني المزدوج انجازات مصاریف وایرادات کل حساب،

. \_ يسجل في العمود الثالث المتخلف انجازه من المصاريف والايرادات.

## الباب الرابع مقترحات مغتلفة

المادة 11: ستحدد تعليمة وزارية مشتركـــة قائمة وشكل الجداول الملحقة بميزانيتي البلديــة وحساباتها، وتعين الفصول الفرعيــة التي يصير التقسيم اجباريا فيها على الصفحات الملحقة مه الميزانيتين والحسابات.

المادة 12: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عسام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985.

محمد يعلى

وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام محمد طرباش

عن وزير المالية

# وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985 يتضمن احــداث فرع اقليمي في دائـــرة اختصـاص معكمة غردايـة.

#### ان وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 المسسوافق 23 يونيسو سنة 1984 المتضمئ التقسيم القضائي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 384 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ تطبيق القانون رقم 84 ــ 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس والمعاكم، ولاسيما المادة 2 منه،

### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بدائرة اختصاص معكمة غرداية فرع اقليمي يمتد اختصاصه الى بلسديتي بريان والقرارة.

المادة 2: يكون مقر هـــدا الفرع ببلدية بريان.

المادة 3: يكلف مدير الشؤون المدنية ومسدين الموظفين والتكوين ومدير المالية والوسائل، كـل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشب في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985.

بوعلام باقى

### وزارة النقسل

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمن منح عشر (10) رخص سيارة أجـــرة (طاكسى) في ولاية الشلف.

بموجب مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يصلاق على القائمة المرفقة والمتضمنة منسح عشر (١٥) رخص سيارة أجرة (طاكسى) في ولايسة الشلف للسادة والسيدات الآتية أسماؤهم:

القائمية

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسسم واللقسب
الشلف	الشل	_ محمـــد فــــلاق
بومدفع	مليانــة	ـ ميلــود سمشــة
وادى الشرفاء	•	ـ جيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	<b>3</b>	_ القــرشي ياحـوم
طارق بع زیاد	<b>3</b>	<u>ـ ســـدنى عـــواد</u>
<b>)</b>	•	۔ سعید بھ جازیة
	>	_ سلیم_ان ادریس
•		<ul><li>زیــان رزقـی</li></ul>
3	3	ـ قــويـدر تيـرس
• .1 !	·	ـ ارملة محمــ يوسفى، المولودة فاطمة
مليانة	)	الزهراء تيفور.

مقرر مؤرخ فی 28 جمادی الثانیة عسام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمن منح احدی وتسعین (91) رخصة سیارة أجرة (طاکسی) فی ولایة قسنطینة.

بموجب مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنة منح احدى وتسعين (91) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولايسة قسنطينة للسادة والسيدات الآتية أسماؤهم:

مركز الاستغلال	الدائسرة	الاسسم واللقب
قسنطينة.	قسنطينة	محمد عبيـــد
,	•	محمد عيساوى
· <b>,</b>	<b>)</b>	حساین عیساوی
•	<b>.</b>	عبد العفيظ عمارة
,		الارملة بلقاسم المقيله المولودة زهرة
<b>)</b>	<b>)</b>	امقادر عبد المجيد جلوات
<b>)</b>	<b>&gt;</b>	الارملة عليوات المولودة عليوات خديجة
. >	<b>)</b>	عبد الله عاشون
<b>)</b>		فاطمة عايب
•	<b>.</b>	راسح يوغمبوزا
•	•	راہے بوزوق
•		فاطمة بويساني
	•	الارملة به زرافة المولودة حنيفة به كتة
•	•	مصطفى
,	•	حساين بوراس
,	>	حسين بھ حليلو
<b>)</b>	•	محمد الصالح بوعزة
		الارملة خضير المولودة فاطمة به غروس
•	•	اللب
•		سليمان بولقصب
	>	على بوسمينة
<b>,</b>	>	الطاهر بولدراعة
•	•	فاطمة بوعلى
		الارملة حسين عياط المولودة غايدة
•	•	بوعطية
•	•	مولود بوشرین
>	•	عبد الكريم بنتا <b>ل</b>
<b>)</b>		العربى بوزعتين
<b>)</b>	>	الازملة بوكرزاز المولودة خدوجة بلمايب
>	•	الطيب بوشيــخ
•	>	احمد بوسبيــة
>	•	جنسوی براشیا
,	<b>.</b>	موسى بوطايسة

مركز الاستغلال	الدائــرة	الاسسم واللقب
قسنطينــة	قسنطينة	مباس بلنيث
<b>&gt;</b>	•	الارملة بادية بوعبدى
<b>3</b>	•	عبد السلام بلو <b>سيف</b>
•	•	أحمد بوكازية
<b>)</b>	•	سليمان بوجمادة
<b>)</b>	. 선생한 - 전략한	الارملة شوفي المولودة شوفي حدة
		الارملة محمد الطاهس شاكن المسولسودة
•	<b>)</b>	منوبة شاكس
•	<b>3</b> · · ·	ممار شـــملان
3	>	احمد شيال
<b>)</b>	<b>»</b>	رشید شلولی
•	<b>&gt;</b>	شوقی ادریس
<b>»</b>	>	حسين شلوجي
` <b>)</b>	3	عائشة دميغة
<b>)</b>	<b>&gt;</b>	ادریس دای دیابی
<b>)</b>	<b>3</b>	أم الخير الحدف العكى
•	•	احمد كريفات
<b>&gt;</b>	>	مصطفى غريس
•	<b>&gt;</b>	الارملة عقيلة فرحات
>	• •	العباسى غرساية
<b>&gt;</b>	•	نور الدين غراب
•	<b>)</b>	عمر غزران
<b>&gt;</b>	. 3	الارملة فاطمة الزهراء غنام
<b>&gt;</b>	•	عبد الله قندوز
>	>	ماشور هيشون
<b>&gt;</b>	•	محمد حيون
•	>	عيسي حرواكية
<b>3</b>	<b>)</b>	الارملة رحوجة حموش
>	<b>3</b> 14	أحمد اديق
<b>&gt;</b>	•	عمران اینعمی
•	<b>&gt;</b>	جلول بن ماج <i>ت</i>
•	>	محمد الصالح خلف الله
,	>	السعيد خراكي
<del>-</del> -		

مركز الاستغلال	السدائسة	الاسسم واللقب
قسنظيث	<u>ت</u> سنطينــة	حنفى كرشون
		مولود خراین
	•	الارملة كعبوبة الصغيرة
: 	•	حسن خازن
Marie Carlos de	•	أحمد قاسمية
,	•	الطاهر لعون
	<b>.</b>	المساسى لعلاوى
•	<b>3</b>	مسمودة لحلاح
•	2	محمد الصالح محفوظ
	<b>2</b> .	الارملة طاووس مرابية
•		محمد مجراب
•	<b>.</b>	أحمد مرابطة
•	• •	محمود مزاوی
,	•	الارملة زهرة نبيجة
,	•	صالح رامول
<b>,</b> ,	<b>.</b>	ابراهیم رباعی
. >	. 3	بوزید سرای
•	>	منوبة سعيدى سيان
<b>3</b>	<b>&gt;</b>	على طالبي
•	<b>D</b>	موسى طالحي
•	•	حسین طامین
•	<b>»</b>	الارملة زليخة تليلاني
•	<b>3</b>	حسن والى
•	•	الارملة غزالة يسعن
	<b>)</b>	غمار زوای
•	•	الارملة طاووس زتيلي
<b>&gt;</b>	* .	مسعودة زطال

مقرر مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يتضمن منح تسع و ثمانين (89) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية وهران.

بعوجب مقرر مؤرخ فى 28 جمسادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985، يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنة منح تسع وثمانين (89)رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولايسة وهسران للسادة والسيدات الآتية أسماؤهم:

القائمية

مركز الاستغلال	السدائسرة	الاسسيم واللقب
و هران	وهران	الارملة عيد المولودة خيرة شلولي
•	2	الارملة بلحداجي المولودة فاطمة بع عبد الله
	<b>&gt;</b>	الارملة بن صافى المولودة يمينة ابراهيمي
<b>.</b>	<b>3</b>	الارملة بوثلجة المولودة زليخة فكيرى
,	3	الارملة بوشنتوف المولودة خديجة بلعربي
<b>R</b>	<b>D</b>	الارملة شاذلي المولودة عائشة باية
		الارملة قوالى المولودة عائشة سايح وفاطسة
· •	•	منالح
<b>3</b>	<b>3</b>	الارملة زازوة المولودة ربيعة علواني
أرزيسو	ارزیسو	محمست دریش
>	<b>&gt;</b>	الارملة قورين المولودة خديجة بن حليمة
>	<b>D</b>	الارملة العرباوى المولودة مختارية دريسية
. 3	D	الاخضير يوسفي
بطيسوة	<b>D</b>	عباس بازی
•	<b>3</b>	الارملة بن عيسى المولودة فاطمة جلطي
<b>3</b>	>	محسد مدایسون
جـديل	>	این موسی موسی
2	2	مصطفى قريش

مركز الاستغلال	السدائسرة	الاسسم واللقب
أرزيــو	أرزيسو	حسنة الأجسرج
<b>3</b>	*	محبـــد مولائ
	•	عبد الله سمين
•	•	محمـــد بلغاين
وادى تليلات	,	الارملة فقير المرلودة زهرة بونخلة
پئن الجيس	•	مبد القادر ميد
•	•	الارملة بلمختار المولودة يمينة سمساوى
<b>)</b>		الارملة بن دبياح المولودة مغنية أبوشين
<b>3</b>	<b>)</b>	همیی بن بوثلجة
<b>&gt;</b>	•	هبد الله بلغماسة
<b>3</b>	•	میلود بلمیش
<b>3</b>	•	الارملة جلولي المولودة خيرة مذان
•	,	الارملة قدور المولودة طهارة بنت بوحالته
3	,	الارملة كشاش المولودة يمينة دران
•	•	الارملة مدين المولودة خيرة بادا
3	•	الارملة ناير بن رقاية المولودة صعيور باشا
<b>.</b> <b>.</b>	•	الارملة سواع المولودة فاطمة زقاق
المرسى الكبين	السسى الكبين	حماد بوديــوم
•		هبد الغنى بن باجئ
<b>3</b>	,	خمیسی بوتوته
•	,	محمد بع عــودة
<b>.</b>	,	الارملة بورقبة المولودة يمينة برم عيسى
<b>.</b>	,	الارملة بغداد المولودة عائشة بن غابو
•		محمد بھ مهدى
2	2	سرحان شاہم
- <del>-</del>		

(C-7)			
مركز الاستغلال	السدائرة	الاسسم واللقب	
المرسى الكبير	المرسى الكبير	الارملة شواكى المولودة خضرة كرياس	
<b>D</b>	•	الارملة شارف المولودة تودة بن محمد	
<b>3</b>	•	محمد قـــادى	
. <b>2</b>	<b>)</b>	عبد الرحمج كــواى	
<b>a</b>	•	قدور ملحاوى	
<b>.</b>	<b>)</b>	حبيب اسماعين	
<b>3</b>	<b>)</b>	مبد القادر سكال	
<b>.</b>	<b>3</b>	بشير طاهيــن	
<b>)</b>	•	حشانی تاننة	
•	•	الطيب يوسفي	
مسسرغسين	•	الارملة بوكسريس المولودة سعيدة كشان	
•	. 3	برغرفة بن يخلف	
•	,	محمد شنانی	
•	•	بن الشيخ خشرى	
•	,	أحمد رمادى	
يو سفـــن	,	جیلالی بھ جعفن	
<b>.</b>	,	الارملة فاطمة بن مان	
<b>.</b>	,	الارملة خضرة بع مان	
,	,	مبارك منقسوشي	
•	,	محمد مسدون	
<b>بو</b> تليليــس	يو سفـــن	الارملة عشير المولودة فاطمة بن عمار	
<b>2</b>	•	الارملة عبد الواحد المولودة حضرة حسين	
		عياد المولودة حليمة وراد	
•		الارملة عريف المولودة خديجة عريف	
2	•	الارملة يلاحة المولودة خيرة سوياح	
<b></b>		<u>.</u>	

مركز الاستغلال	السدائسة	الاسسم واللقب
المرسى الكبين	المرسى الكبير	الارملة بشير شريف المولودة خيرة شراير
. ,	•	الطيب بھ يحيى
•	æ	لمرج شوخى
		الارملة شاحمى المولودة خديجة بخارى
•	•	مهـدى
	_	الارملة حرش المولودة فاطمة حرش
•	•	شريف
>	•	په رحيم جناني
· <b>D</b>	•	رابے فکیے
<b>3</b>		الارملة حدو المولودة خيرة تومئ
· <b>)</b>	•	الارملة حجازى المولودة ملوكة حجازى
<b>)</b>	<b>3</b>	الارملة شباير المولودة فاطمة بشير شديف
<b>3</b>	<b>D</b> ,	الارملة حسين المولودة ماما خليفة
	•	الارملة حمودى المولودة يمينة وفي
•	•	الارملة ميمونى المولودة يمينة بركات
*	æ	سكية عستمان
		الارملة فاطمة راحو المولودة خديجة
3	•	رئيــة
3	•	فضة سنوسئ
2	•	کېير سميداني
>	<b>,</b>	سردی زهرة
<b>3</b>	•	صدیق سدینی
•	•	لعبيب سيفي
<b>3</b>	•	جيلالي طويالي
<b>3</b>	•	بوعـــلام زيانــي
		3 .0 1

#### وزاره التعليسم العالسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

ان وزير التعليم العالى،

ووزير الفلاحة والصيد البعرى،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1388 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التقنولوجيا الزراعية، المدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء معاهد تكويئ التقنيين السامين في الفلاحة وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 63 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقام 83 \_ 477 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للصيد البعرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: عملا باحسكام المادة 4 مس المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ فى 28 مايو سنسة 1983 المذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليسم العالى لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التالية:

- معهد التقنولوجيا الزراعية بمستغانم، - معهد تقنولوجية الزراعية الصحراوية بورقلة،

- معهد التقنولوجية والصيب البعرى والفلاحة بالجزائر العاصمة،

\_ معاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بسكيكدة وسيدى بلعباس وخميس مليانة.

المادة 2: تتكون اللجنة القطاعية للوصاية التربوية مع:

- ممثل وزير التعليم العالى، رئيسا،

\_ ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،

\_ مدير التعليم العالى أو ممثله،

- المدير العام لمعهد التقنولوجية الزراعية بمستغانم أو ممثله،

- مديس معهد تقنولوجية الزراعية السحراوية بورقلة أو ممثله،

- مدير معهد التقنولوجية والصيد البعرى والفلاحة،

مدير المعهد الوطني الزراعي أو ممثله، «

\_ مديرى معاهد تكوين التقنيين السامين أو ممثليهم،

- مديرى المعاهد الوطنية للتعليم العالى الزراعى أو ممثليهم.

تتسع اللجنة القطاعية في حالة الضرورة الى المديرين المكلفين بالتربية على مستوى المؤسسات الممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 3: تتكلف مصالح وزارة التعليم العالى بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4: تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على طلب من رئيسها الذي يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين 15 يوما قبل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في ذورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزيرين.

المادة 5: تدون مداولات اللجنة القطاعية في محاضر تبلغ الى الوزيرين المعنيين.

المادة 6: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985.

وزير التعليم العالى وزير الفلاحة والصيد رفيق عبد العق برارحى مرباح قاصدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الصناعة الثقيلة.

> ان وزير التعليم العالي، ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 258 المورخ فى 30 دى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية وسن قانونه الاساسى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 259 المؤرخ فى 1980 دى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

ر وبمقتضى المرسوم رقسم 84 ــ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنسة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 119 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية واللكترونية،

#### يقرران مايلى ،

المادة الاولى: عملا باحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 383 المذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالى لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التالية:

- \_ المعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية ببومرداس،
- \_ المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك ببومرداس.

المادة 2: تتكون اللجنة القطاعية للوصايـة التربوية من :

- \_ ممثل وزير التعليم العالى، رئيسا،
  - ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
  - مدين التعليم العالى أو ممثله،
- ـ رئيس جامعة «هوارى بومدين» للعلوم والتقنولوجيا أو ممثله،

- مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات أو ممثله،

- المدير العام للمعهد الوطنى للهندسية الميكانيكية أو ممثله،

ن المدير العام للمعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك أو ممثله.

تتسع اللجنة القطاعية في حالة الضرورة الى المديرين المكلفين بالتربية على مستوى المؤسسات الممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 3: تتكلف مصالح وزارة التعليم العالى بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4: تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء عني استدعاء من رئيسها المانى يقوم بتعضير جدول الاعمال وتبليف الى المشاركين 15 يوما قبل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزيرين.

المادة 5: تدون مداولات اللجنة القطاعية في محاضر تبلغ الى الوزيرين المعنيين.

المادة 6: ينشس هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عــام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985.

وزير التعليم العالى وزير الصناعة الثقيلة رفيق عبد العق برارحى سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة النقال.

ان وزير التعليم العالى.

ووزير النقــل،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمخ انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكويس والبحث،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 86 المؤرخ فى 30 شعبًان عام 1394 المسوافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمئ احداث المعهد العالى البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 153 المؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمى انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات المالحة المجوية المدنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 154 المؤرخ فى رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمى انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقـــــلُ البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 158 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالى،

#### يقرران مايلي:

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه تنشأ لدى وزير التعليم العالى، لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكويس العالى التالية:

\_ معهد الارصاد الجيوية للتكوين والبحث بوهران،

- المعهد العالى البحرى ببواسماعيل»
- المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحــة الجوية المدنية بقسنطينة،
- المدرسة الوطنية لتطبية تقنيات النقل البرى بباتنة.

المادة 2: تتكون اللجنة القطاعية للرصايسة التربوية مه :

- ممثل وزير التعليم العالى رئيساء
  - ــ ممثل وزير النقــــــل،
  - \_ مدير التعليم العالى أو ممثله ،

ـ رئيس جامعة العلوم والتقنولوجيا، «هوارى بومديه» أو ممثله،

\_ مدير معهد الارصاد الجوية للتكوير والبحث أو ممثله،

- \_ مدين المعهد العالى البحرى أو ممثله ي
- المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية أو ممثله:

\_ المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرىء

توسع اللجنة القطاعية في سالة الفسرورة الى المديرية المكلفين بالتربية على مستوى المؤسسات الممثلة في اللجنة القطاعية.

المادة 3: تتكلف مصالح وزارة التعليم العالى بأمانة اللجنة القطاعية.

المادة 4: تجتمع اللجنة القطاعية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يقوم بتحضير جدول الاعمال وتبليغه الى المشاركين 35 يوما قبل تاريخ الجلسة، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد ممثلي الوزيرين.

المادة 5: تدون مداولات اللجنة القطاعيسة في محاضر تبلغ الى الوزيرين المعنيين.

المادة 6: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1405 الموافق و مارس سنة 1985.

وزير التعليم العالى وزير النقل رفيق عبد العق برارحي صالح قوجيل